مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عايشت وعاصرت مختلف مراحل الحياة الإنسانية منذ بداية تواجد الإنسان على وجه الأرض، إذ أنه من غير الممكن الحديث عن جريمة دون التحدث عن مجتمع أو مجموعة أفراد تربطهم علاقات متعددة ومتنوعة تخلق التفاعل الذي على أساسه يحدد السلوك العام والخاص للجماعة والفرد.

وتُحدد الجريمة اجتماعياً بأنها "السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة، أو هي نوعٌ من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهيّة السلوك العادي وماهيّة السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره، أو هي" كل سلوك مضاد للمجتمع، أوكل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية، أو هي" كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، وهناك من يقول بأنها "تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ المجتمع وبقاءه.

"وهناك اتفاق بين علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة ضد أفرادها الذين تتعارض تصرفاتهم مع قيمها أو أفكارها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا.

إذن لكل مجتمع أو جماعة نوعان من أنماط السلوك، الأول: إيجابي أو مرغوب فيه. الثاني: سلبي أو غير مرغوب فيه. والجريمة هي إتيان الفعل المخالف لمعايير وقواعد المجتمع الذي لا تقبله غالبية أفراد الجماعة والمجتمع بما يشمل الجرائم بتحديدها القانوني وغير القانوني، والسبب في وجود هذه الظاهرة لدى أي مجتمع من المجتمعات هو أن العادات والتقاليد والأعراف والقيم الأخلاقية غير المرغوب فيها من قبل الغالبية، قد يزداد الاهتمام بالبعض منها بحيث ترقى إلى مستوى القانون ويبقى البعض الآخر فيما دون ذلك. وهذا ما أكده العالم الأمريكي "وليم غراهام سمنر" SumnerW.G "1840– 1910" في كتابه الشهير"الطرق الشعبية "Folkways حيث يرى" أن العادات الشعبية ترتقي إلى مستوى "الأعراف" Mores، وللأعراف أهمية بالغة لأنها تخلق النظم والقوانين."(غني ناصر القريشي، محاضرات في علم الجريمة، الجامعة المستنصرية كلية الآداب، د س، بغداد، ص 05)

وكان التفسير قديما للجريمة باعتبارها نتاجا لأرواح شريرة وجب التخلص منها بالسحر، أما المدارس الحديثة فاعتبرتها سلوكات مبنية على التعلم والإدراك في وجود الحرية الفردية، في حين اعتبرتها الطروحات المعاصرة نتاج لعمليات جد معقدة تفاعلية نفسية واجتماعية ناتجة عن خلل اجتماعي فالمجرم المعاصر مجرد ضحية لمجتمعه، لم يأت هذا التصنيف تصنيفا مطلقا

متخصصا بكل جيل، بل هو طروحات فكرية تطورت وتبلورت مع مرور الزمن، وهذا من خاصية التراكمية للعلم، فكل نظرية بلورت وطورت سابقتها، إما ناقضتها تماما أو أخذت ببعض من أفكارها وطورتها.

العقوبات كما هي محددة في علم الاجتماع هي طرق لفرض الامتثال للمعايير الاجتماعية، وتكون العقوبات إيجابية عندما تستخدم للاحتفال بالتوافق، وسلبية عندما تستخدم للعقاب أو عدم تشجيع عدم المطابقة، وفي كلتا الحالتين فإن استخدام العقوبات والنتائج التي تنتجها تعمل على تشجيع التزامنا بالمعايير الاجتماعية، القواعد الاجتماعية هي السلوكيات المتوقعة التي يتم الاتفاق عليها من قبل الجماعة، ونظرًا لأهمية المعايير الاجتماعية، فإن المجتمعات والثقافات والمجموعات تستخدم العقوبات لفرض الامتثال لها، فعندما يتفق الفرد أو لا يتوافق مع المعايير الاجتماعية، فإنه يتلقى عقوبات (عواقب).

تعتبر العقوبة رد فعل طبيعي على مرتكب الجريمة، وهي أقدم وسيلة لجأ إليها المجتمع لردع المجرمين منذ قرون، وقد عرفت عدة تطورات في كل المجتمعات، حيث تحولت عبر العصور من العقوبة الوحشية إلى العقوبة التي تراعي إنسانية المحكوم عليه، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، وقد اختلفت وجهات النظر إلى العقاب باختلاف التوجهات الفكرية للمشتغلين به، فهناك من يعتبر أن غايته هي الانتقام من المجرم، في حين يرى آخرون بأن الهدف من العقاب هو زجر وردع المجرم، وبالمقابل يرى فريق أخر بأن الغاية من العقاب هي إصلاح المجرم، ويظهر إذا أن مراحل الضبط الاجتماعي التي تمارسها المجتمعات قد مرت بمراحل متعددة متأثرة بذلك بالأوضاع الاجتماعية السائدة فيها والمؤثرات الاجتماعية و الدينية والسياسية، على ضوء ذلك يكون العقاب هو نتاج الثقافات الاجتماعية السائدة والتي أفرزتها المجتمعات للتعامل مع من يخرج عن أطرها.

وعلم العقاب يهتم بدراسة العقوبة تاريخيا وفلسفيا وتطبيقيا من خلال دراسة كيفية تطبيقها والطرق الأنسب لتنفيذها وذلك لتحقيق الغرض من وجود العقوبة، وتعدى علم العقاب كذلك إلى دراسة التدابير الجنائية التي تعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة.

<u>وفيما يلي برنامج ومحتويات المقياس:</u>

المحور الأول: ماهية علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

1- التعريف بعلم العقاب من الناحية : القانونية، الاجتماعية، العلمية

2- علاقة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

- علاقة علم العقاب بقانون العقوبات.

- علاقة علم العقاب بعلم الإجرام.

- علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية.

- علاقة علم العقاب بتشريع العقاب.

- علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني : ذاتية علم العقاب.

1- الطابع العلمي لعلم العقاب.

2 - الطابع التجريبي لعلم العقاب.

المحور الثالث: مصادر علم العقاب.

المحور الرابع : ماهية العقوبة وخصائصها ووظائفها.

1- التعريف بالعقوبة من الناحية : القانونية، الاجتماعية، العلمية.

2- خصائص العقوبة

- شخصية العقوبة.

- شرعية العقوبة.

- تفريد العقوبة.

3 - وظائف العقوبة

- حماية المجتمع.

- التقويم و الإصلاح.

- الوقاية و الجهود المجتمعة المشتركة.

المحور الخامس: العقوبة حسب المدارس

-المدرسة التقليدية

–المدرسة التقليدية الحديثة.

- المدرسة الوضعية.

- حركة الدفاع الاجتماعي.

- النظام العقابي الإسلامي.

المحور السادس: السياسة العقابية في الجزائر.

المحور السابع: تقسيمات العقوبة.

المحور الثامن: التدابير الاحترازية ومبرراتها .

- ماهيتها.

- مبرراتها.

- أنواعها و أغراضها.

- خصائصها وشروط تطبيقها.

المحاضرة الأولى

المحور الأول: ماهية علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى:

1- التعريف بعلم العقاب من الناحية: القانونية، الاجتماعية، العلمية

تعريف العقاب لغة: من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية، والعقاب أو المعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءا. والاسم العقاب وعاقبه بذنبه معاقبة. وعقابا، أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. (إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، د ت ن، ص ص، 27 30)

والعقاب كذلك في اللغة من عاقب عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر (المنجد في اللغة والأعلام، ط 34، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص518 ص517)

تعريف العقاب اصطلاحا: يعرف العقاب بأنه "جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه (فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16)

"كما يعرف على أنه " قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كره على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء" (محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية مصر ،1985، ص 404)

كما أنه تعتبر سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه، وتعتبر من الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد، الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه، وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها (علي عبد القادر القهوجي، وعبد السالم الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 36)

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فيرى العقاب: أنه الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني نظير اقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما أرتكب تحقيقا للعدالة بين الناس، وردعا للمعتدي عن معاودة الوقوع في الجريمة.

ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي، يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي، وهي مخالفة أوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد ممثلة في الكليات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فكل ما فيه حفظ هذه الضرورات يعد في شرع الإسلام مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت هذه المصالح أو بعضها يعتبر جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة (محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، د ب ن، 1991، ص10)

التعريف بعلم العقاب: أورد الباحثون عدة تعريفات لعلم العقاب ومن هذه التعريفات أن علم العقاب هو: مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.

ومن خلال دراسة التعريف يتضح لنا أن هناك عنصرين مهمين وهما:

1-أنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي.

2-كما يهتم بدراسة أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراض العقوبة. وهي المنع الخاص، بمنع الجاني من العودة إلى الإجرام بارتكاب جريمة جديدة والمنع العام بإشعار أفراد المجتمع كافة بالتهديد بالعقاب إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وكذلك تحقيق العدالة بتحميل الجاني مسؤولية أفعاله.

فالمقصود من علم العقاب هو العلم الذي يسعى لإيجاد أفضل السبل لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أم بالعقاب عليها بعد وقوعها. وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح (علم العقاب) إلا أن البعض قد اقترح استبداله بمصطلح أخر هو (علم معاملة المجرمين) على اعتبار إن كلمة العقاب تشمل جميع العقوبات في حين تنصب دراسة علم العقاب على العقوبات السالبة للحرية.

تعريف العقوبة: تعرف العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعال أو امتناعا، يعده القانون جريمة ". أو هي "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ". ويعتبر كل من هذين التعريفين بأنه تعريف قانوني، يخص قانون العقوبات، وما يلاحظ عنهما أنهما لا يمنعان التدابير الاحترازية من الدخول تحت لوائهما، وبالتالي لا يعتبر أيا منهما تعريفا جامعا مانعا للعقوبة وهناك من عرف العقوبة نظرا إليها من زاوية علم العقاب، على أنها "إيلام مقصود، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها " أو هي

"إيلام يصيب المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها ."ويمكن القول أن التعريف القانوني للعقوبة الخاص بقانون العقوبات، والتعريف الخاص بعلم العقاب، كل منهما يكمل الأخر، ويمكن التوفيق بينهما، فنعرف العقوبة على أنها إيلام مقصود، يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها.

الطابع القانوني لعلم العقاب: لا يعتمد علم العقاب على تفسير النصوص القانونية التي يسنها المشرع الوضعي وإنما يعتمد في دراسته على النظم الاجتماعية من ضرورات الحياة في المجتمع والتي تفرض على المشرع عن طريق استخلاص عناصر هذه النظم واستظهار أغراضها وتحديد كيفية تطبيقها على البحث العلمي المجرد.

وقد اختلفت الآراء حول وصف علم العقاب، فهناك من لم يعتبره علما قانونيا بل هو علم مساعد للقانون الجنائي باعتبار أن وظيفته مقتصرة على مساعدته لعلم آخر، إلا انه يعتبر احد العلوم الجنائية ، فهذا التكييف بقي محل نظر، وينتج عن ذلك أن دراسة النظم الاجتماعية ما هي إلا نظم قانونية يسعى علم العقاب في رسم الطريق للمشرع الوضعي عن طريق تفسير ظواهر اجتماعية معينة لا تتلاءم والنصوص القانونية، كما يساعد على إظهار الاختلافات بين التشريعات والحث على الاقتباس وبذلك يسعى إلى ملائمة التشريعات الوضعية لحاجيات المجتمع وكيفية القضاء على الإجرام، مما يجعل علم العقاب شق أساسي من علم السياسة الجنائية.

إن استقلال علم العقاب عن التشريع لا يجعله علما غير قانوني، فهو يشبه علم فلسفة القانون وعلم تاريخ النظم على الرغم من استقلالهما عن التشريع إلا أنهما علمان قانونيان، فعلم العقاب هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الغاية والهدف المنشودين من توقيع الجزاء الجنائي بنوعيه (عقوبة أو تدبير احترازي)، بغية تحديد أنجع الأساليب والوسائل لتنفيذ هذا الجزاء، وذلك على النحو الذي يضمن تحقيق الغرض المنشود من توقيعه، والمتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، وخفض معدل الجريمة، كما نستنتج أيضا أن علم العقاب يتمحور حول موضوعين أساسين هما:

- **الجزاء الجنائي:** ويقصد به العقاب ذو الطابع الجزائي، والذي يعد كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة.
- **المعاملة العقابية:** أو كما يسميها البعض بالمعاملة الجنائية، ويقصد بها كيفيات وأساليب تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها.

تعريف علم العقاب من الناحية العلمية:

يمكن القول أنه " مع تطور أغراض العقوبة وإمكانية الحكم على المجرم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة مالية لبعض حقوقه بدلا من السجن، فقد أطلق على مجموع الأبحاث التي تهتم بالدراسة العلمية لمختلف العقوبات تعبير علم العقاب Pénologie واستمر هذا التطور فظهرت بجانب العقوبة فكرة التدابير الاحترازية التي تهدف أساسا إلى علاج الفرد لا إلى إيلامه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة. ثم ظهرت كذلك بعض الأنظمة الخاصة بمعاملة الجناة لا تندرج تحت وصف العقوبة أو التدابير الاحترازية كإيقاف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار وهما اتجاهان يلحق بهما نظام الإفراج المشروط، وهي وسائل حديثة لإصلاح حال المجرمين خارج المؤسسات العقابية. وقد أدى هذا التطور إلى اتجاه جانب كبير من الفقه الحديث إلى استبدال مصطلح علم العقاب بمصطلح (Pénologie) علم تقويم المجرمين، ويلاحظ على هذا التعريف الأخير مدى تأثير أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تهتم أساسا بفكرة تأهيل الجاني وإصلاحه بمختلف التدابير العلاجية: ولكن يجب أن لا ننسى أن الجزاء الجنائي يجب أن يتضمن فكرة الردع لأنه لو تغلبت فكرة العلاج على فكرة الإيلام فان هذا الجزاء سيفقد أحد مقوماته الأساسية وهي الردع، لأن الهدف النهائي لعلم العقاب هو مكافحة الإجرام بمختلف الوسائل وأهمها فكرة إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الشريفة مستقبلا". (دريوش وداد، محاضرات في مقياس علم العقاب مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2020، ص 12)

<u>تعريف علم العقاب من الناحية الاجتماعية:</u>

العقوبة لم تكن أمرا مستحدثا أو جديدا في تاريخ وحياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، ولكنها تعتبر من الإجراءات التي رافقت الإنسان منذ بدأ الخليقة وسنها المولى عز وجل منذ خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، فنرى عقوبة آدم حين أخرجه الله من جنة الراحة واسكنه ارض الشقاء، فيمكننا بذلك القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة وطبيعة الإنسان.

والإنسان لا يندفع ولا يتحرك نحو وتجاه العقوبة ولا يسير ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز والفطرة القابعة والساكنة في نفسه، وبالأخص تلبية لنداء غريزة وطبيعة حب البقاء.

وتقوم العقوبة بدور هام في ضبط وتحسين سلوك الأفراد داخل المجتمع غاية لتحقيق الالتزام والإتباع الكامل والتام للقواعد الحاكمة والمنظمة للمجتمع.

وينتج ويتحقق عن تنفيذ العقوبة الضبط الاجتماعي للمجتمعات ومنه التوازن والاستقرار والثبات، إن تنفيذ العقوبة ينظم ويرتب العلاقات بين الأفراد والمعاملات فيما بينهم، ويعتبر وسيلة مثلى ومميزة لتطبيق وتنفيذ الأنظمة والتخلص من الفوضى، فالقوانين تساهم في تطبيق وتنفيذ الرقابة وفرضها على المجتمعات، وفرض وحكم السيطرة على تصرفات وسلوكيات الأشخاص في المجتمع من خلال التنشئة والنزعة الاجتماعية، وعلم العقاب لا يعتبر جزء من علم الاجتماع فهو لا يدرس المشاكل الاجتماعية المختلفة التي يعيشها المسجونين فحسب وإنما يدرس مشاكل أخرى ذات طابع نفسي، تربوي وطبي وفي بعض الحالات يصل إلى الطابع الهندسي لان الغاية واحدة متمثلة في إعادة إصلاح المسجون وإعادة تربيته وعدم رجوعه إلى الإجرام.